متن الرحبية

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 72- باب الجدات 3

عبدالرحمن العجلان

---

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكل من ادلت بغير وارث فما لها من المواريث وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من - 00:00:00

اشكال ولا غموض. قول المؤلف رحمه الله تعالى وكل من ادلت بغير توارثي فما لها حظ من المواريث وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال - 00:00:20

ولا غموض. قول المؤلف رحمه الله تعالى اه وكل من ادلت يعني من الجدات. وعرفنا ان الوارث من الجدات عند بعضهم اثنتان عند بعضهم ثلاث وعند بعضهم لا حد له اذا - 00:00:50

تساوينا وادلت بوارثه. فالبعد لا يؤثر ما ما حصل الاستواء. ثلاثة مذاهب في الجدات اثنتان ثلاث اكثر من هذا اثنتان عند الامام مالك رحمه الله الله يقول حيث ورد في النص توريث اثنتين فاقتصر على هذا. ثلاث - 00:01:30

عند الجمهور حيث ورد توريث الثلاث اربع اكثر عند بعضهم قياسا ما دام انها جدة ادلت بوارث تقاس على من وردت في النص فيعطى اربع واكثر من اربع اذا تساوينا - 00:02:20

وتقدم لنا الخلاف في من ادلت بالام هل تسقط بالقربى من غير الام ام ان القربى من غير الام لا تسقط البعد بالام لان الاصل في التوريث الجدة من قبل الام - 00:02:50

فقالوا هي الاصل فلا تسقط بغيرها وان كانت اقرب منها اما القربى من جهة الام فانها تسقط البعد من جهة في غير الام. ومن المعلوم ان الوارث من الجدات عند الجمهور الثلاث - 00:03:30

من جهة الام بمحض الامومة. من جهة الاب في محض الامومة. من جهة ابي الاب بمحض الامومة. يعني ما فيها من الذكور الا الاب او فيها ابو الاب. وغير الجمهور يورثون اي جدة - 00:04:00

بوارث بشرط التساوي فيما بينهن. فيورثون الجدة التي تدلي جد الاب وبجد الجد وغيرها ما دامت ادلت بوارث وتقدم لنا الخلاف في ما اذا ادلت جدة قرابتين وادلت الجدة الثالثة بقرابة واحدة فعندنا على انها - 00:04:30

ترث ثلثي السدس. من ادلت بقرابتين ترث ثلثي السدس. ومن بقرابة واحدة ترث ثلث السدس. من ادلت بقرابتين كأن تكون وتكون ام ام اب يصلح فاذا تزوج رجل بنت عمته او بنت خالته فان الجدة - 00:05:10

تدلي بطرابتين جدة هذا الولد المولود ممن تزوج بنت عمته او بنت خالته ويرى كثير من العلماء انها لا ترث بالقرابتين وانما هي ترث بصفة جدة فهل جدة الاخرى فيستويان في السدس؟ وهنا يقول رحمه الله - 00:05:50

وكل من ادلت بغير وارثي فما لها حظ من المواريث جدة وتحرم وفي محرمية ووجوب النفقة عند الحاجة. الا انها في الميراث لا ترث. من جدة قريبة لكنها ادلت بغير وارث. فمن ادلت به لا يرث - 00:06:30

فهي من باب اولى الا ترث. مثل ام ابي الام. ابو الام لا يرث والارحام. فوجد من حيث وجوب النفقة له او عليه عند الحاجة تجب لانه كما تقدم وعرفنا ان النفقة تجب على الاصول للفروع وتجب على - 00:07:10

للاصول عند الحاجة. بشرط النظر عن الميراث من عدمه. لكن ام ابي الام لا ترث. لانها ادلت بابنها. وابنها ماذا سيكون اب الام وابو الام

غير وارث. فادلت به فمن باب اولى الا - 00:07:40
وكل من ادلت بغير وارثه فما لها حظ من حتى لو كانت قربى بالنسبة للجدات الاخرى مثل ام ام ام. ام. خامسة. ام ام اب خامسة ام. ام. ام. ابي اب. خامسة. الثالثة - 00:08:10
في الدرجة الخامسة. ام ابي الدرجة الثالثة ام ابي ام مات اشترك معهن لانها عدلت بغير وارث. ولا تأثير للقرب والبعد. لانها اصلا غير وارثة. فما تزاحم الوارثات وان كانت اقرب منهن - 00:09:00
وان كنا ابعد منها. لانهن ادلين بوارث الام بمحض الامومة ادلت باللام واللام وارثة واللام ام الاب الامومة ادلت بوارث وهو الاب. وام بمحض الامومة. ابي اب ادلت بوارث وهو ابو الاب الجد. فيرثنا. لكن ام ابي الام - 00:09:40
في الثالثة اقرب منهن ما ترث لانها ادلت بغير وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث. وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي - 00:10:20
قد يقول قائل اليس هذا البيت قوله وان تكن قربى لام حجبت. ام اب معدى وسدسا سلبت. وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان. ثم قال وتسقط البعد - 00:11:00
كانه ابطل ما قال سابقا. نقول لا. تلك نص عليها انها جهة الام والاب جهة الام واحدة والاخريات جهة الام والاب. لان المد اليمين من جهة الام واحدة ولو صارت من الدرجة العاشرة. هنا في من ادلت - 00:11:30
والموديليات بالاب اثنتان عدلت بالاب في محض الامومة ادلت بالاب من جهة ابيه الامور ما بعد هذا باب الاب. ابي الام وابي الاب. ادنت بالاب. هي ام اب الاب وام ام الاب فاثنتان - 00:12:00
بالاب وواحدة مدلية باللام. المدلية باللام بينها الحمد لله المدلية باللام واحدة بالاب اثنتان. هذا فيهما في الاثنتين وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي. يعني ام - 00:12:40
ام ام اب  ام ام ابي اب هذا ادلت بالجد بالدرجة الرابعة واللي ادلت بالاب في الدرجة الخامسة. هذا فيها. وتسقط البعد. وان كانت من جهة الاب بالقربى من جهة الجد - 00:13:16
في المذهب الاولى فقل لي حسبي لان فيها رواية. على ان القربى من جهة الجد لا تسقط البعد من جهة الاب. مثل ما سبق في القربى بعد من جهة الاب والام. هذا من جهة الاب والجد. فالمذهب الاولى والمذهب الصحيح - 00:13:54
ان القربى تسقط البعد وان كانت البعد من جهة الاب والقربى من جهة الاب من جهة الجد اذا كانت القربى من جهة الجد والبعد من جهة الاب فتسقط القربى من جهة الجد البعد وان كانت من جهة الاب - 00:14:29
وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى لان فيها خلاف  في المذهب الاولى فقل لي حسبي يعني يكفيني ما ذكرت عن الجدات. ونقول رحمك الله يكفي ما ذكرته في الجدات فسدسهن لا يستحق كل هذا التطويل - 00:14:59
لان من يأخذ المال كاملا ما يذكر عنه الغالب الا شطر بيت نصف بيت او اقل. الاب اخ ياخذ المال كامل. وذكره بسيط باسمه فقط. وهنا يوجد اطال في الكلام فيهن رحمة الله عليه - 00:15:31
في وعددهن كثير والخلاف فيهن كثير. هل يرث جدتان او ثلاث جدات او ما لا نهاية له. اربعة فاكثر. اقوال للعلماء رحمهم الله. بعضهم قد يورث اربع خمس سر جداك لانه كل ما تمتد تتشعب وتكثر الجدات - 00:15:55
تكون جدة للاب جدة لام الاب جدة لابي الاب جدة لجد الاب جدة لجدة الام تلعب وهكذا تتشعب وكلما ترتفع تكثر. يعني اولها اثنتان. ام الاب وام الام فقط بالدرجة الاولى ما يشترك الا اثنتان. ام الاب وام الام. ما تجي ام الجد معهم - 00:16:21
لان اعلى في الدرجة الثانية يكن ثلاث  بالدرجة الرابعة يزدن في الدرجة الخامسة وهكذا فيقول رحمه الله فقل لي حسبي قل يكفيني ونقول يكفي يكفي رحمك الله ثم قال رحمه الله وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال - 00:16:57
ولا قوم مضيء صدق رحمه الله وتقدم لنا ان الارث نوعان فرض وتعصيف  فالفرظ في اصل الكتاب ستة. هذا الفرض انتهى والحمد لله الفروض النصف ونصفه ونصف نصفه. والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. هذه الفروض ستة. ستة في كتاب الله - 00:17:32

والسابع ثبت في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي  فالفروظ تناهت والحمدلله بقي القسم الثاني في قوله اعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما. فالفرظ في نص الكتاب - 00:18:13

ستة والتعصيب سيأتي. انتهت قسمة الفروض وعرفنا من يأخذ النصف وهم خمسة  ومن يأخذ الربع اثنان ومن يأخذ الثمن واحد ومن يأخذ ثلثين اربعة ومن يأخذ الثلث اثنان ومن يأخذ السدس - 00:18:46

وانتهت والحمد لله. بقي التعصيب  والفرق بين الفرض والتعصيب ان الفرظ حق مقدر في كتاب الله ما يزيد الا بالرد. ولا ينقص الا بالعود  قد ينقص الفرظ الذي هو السدس - 00:19:18

فيكون عشر  وقد يكون النصف ثلث  ويزيد بالرد هلك هالك مثلا عن جده واخ لام ما في غيرهم  المسألة من ستة للجدة السدس واحد. وللاخ لام السدس واحد. ويأخذون الباقي - 00:19:57

ستكون المسألة من اثنين للجدة النصف  اولا الأخ لي ام النصر زاد فرضهما بماذا؟ بالرد وينقص فرض الجدة الذي هو السدس بالعول فتأخذ عشر بدل ما تأخذ واحد من ستة تأخذ واحد من عشرة. او تأخذ واحد من تسعة. او تأخذ واحد من ثمانية - 00:20:33

او تأخذ واحد من سبعة  الزوج قد يكون له النصف ولا يأخذ الا اثنين من ستة عبارة عن ثلث وهكذا فالفرظ انتهى وبقي التعصيب ان شاء الله. نعم اقرأ قال رحمه الله تعالى اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث - 00:21:05

فهي ساقطة لاحظ لها في الميراث. كام ابي الام لادلاءها بغير وارث. وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم الارث. وان كانت والبعد الورثتان كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام. او كلتاهما من - 00:21:41

كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعد بالقربى بلا خلاف عندنا في السورتين. بلا خلاف ما دام انها يعني كلها من جهة واحدة هذا لا اشكال فيه. اللي هو ام ام - 00:22:08

وام ام تسقط البعد بالقرب. نعم. وان كانت وان كانت هذا الذي فيه الخلاف وان كانت من جهة واحدة من جهة الاب نعم. وان كانتا من جهة الاب والقربى من جهة ابي الاب والبعد من جهة ام - 00:22:28

ابي كامي ابي الاب وامي امي ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين سابقين في القربى من جهة الام القربى من جهة الاب والبعدة من جهة الام. نعم - 00:22:48

ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعد. وهو المذهب الاصح. وهذا هو الصحيح الا اذا كانت الاثنتان كلاهما من جهة الاب او كلاهما من جهة الجد او من جهة الاب والجد ان القربى تسقط البعد - 00:23:08

وانما الخلاف بين العلماء فيما اذا كانت القربى من جهة الام بوحظ الامومة. والقربى من جهة الاب ابيه ام الاب او ام ابي الاب. هذا التي فيه خلاف قوي. واما اذا كانتا من جهة الاب - 00:23:28

مو الاب وام الجد فهذا لا اشكال فيه انه ان القربات تسقط البعد وظاهر عبارة الناجم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك. فيحمل على السورة الاخيرة فهي ام الاب وام الجد. قال وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض - 00:23:48

قال اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض. اي لا لبس فيه ولا خفاء والحمد لله - 00:24:18